

حكم الغاء

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَى أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، وَجَعَلَ لَهُ السَّمْعَ وَالبَصَرَ، وَجَعَلَ لَهُ الْفَؤَادَ، وَجَعَلَ كُلَّ ذَلِكَ مَسْؤُلًا عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى خَلْقِهِ الَّذِي أَمْرَهُ اللَّهُ بِأَنْ يَتَفَكَّرَ فِيهِ ؛ وَجَدَ عَجَابًا مِّنْ عَظِيمِ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَحَسْنَ صَنْعِهِ ، وَتَقَامَ إِبْدَاعُهُ.

ولذلك قال الله عز وجل: ((وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ)) (الذاريات: 21).

السمع والبصر هما أعظم الحواس التي خلق الله الإنسان عليها، ومن أعظم نعم الله عليه.

يقول الله في كتابه العظيم: ((إِنَّا خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِّنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا)) (الإنسان: 2).

من نظر إلى هذه الآية ، وتأملها ، وجد فيها من المعاني ، العظيمة من تقديم السمع على البصر ، وأنها من أعظم النعم التي يستوعب فيها الإنسان دين الله ، ويدرك فيها تشريعه.

ذكر الله سبحانه وتعالى السمع والبصر في (تسعة عشر) موضعًا من كتابه الكريم، وقدّم السمع على البصر في (سبعة عشر) موضعًا، مما يدل على مكانة السمع ، وجلالة قدره، وعظم نعمته على سائر النعم التي وُهِبَ لها الإنسان، ومن لطائف تقديم السمع على البصر في كلام الله، ما ذكره أهل الطلب أن سمع الإنسان يتكون تكويناً تاماً قبل البصر، وهذا تظهر الحكمة فيه من تقديم السمع على البصر، وذلك أن الإنسان بسمعه يكون من أهل التكليف بالجملة، وينفذ إلى عقله وقلبه الأحكام الشرعية والتکالیف.

والأخumi أقل الناس ضرراً في دينه وأكثر ضرراً في دنياه، وأحسن الناس عاقبة يوم القيمة من أهل الأضرار في الحواس، ومن فقد السمع فإنه أقلهما ضرراً في دنياه، وأقلهما نفعاً في دينه، وذلك أنه بالسمع يفقه التشريع، ويكون من أهل التكليف والامتثال، ولذلك كان السمع بالمقام الحمود في خلقة الإنسان، والإنسان رزق الصوت الحسن، وأعطي سمعاً يتلذذ بالحسن وينعم به، يقول الله:

((الْحَمْدُ لِلّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلاً أُولَى أَجْنِحةً مَّثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ
فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ)) (فاطر: 1).

قال ابن جرير الطبرى: في تفسيره عند قول الله سبحانه وتعالى: ((يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ)) (فاطر: 1).

إنه حُسْنُ الصوت، مما يتلذذ به الإنسان من جميل القول.

وقد امتدح الله سبحانه وتعالى المطيق وحسن المقال، باعتبار وصوله إلى المسامع، فلا يدح القول إلا لأنّه مسموع، ولذلك امتدح الله الصوت الحسن وذم المنكر منه، واستنكر الله صوت الحمير: ((إِنَّ
أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمَيرِ)) (لقمان: 19).

ما يدل على أن ثمة أصواتاً حسنة تشنف بها الأسماع وتتلذذ بها، وهو من نعيم أهل الجنة، كما قال تعالى: ((فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحَبِّرُونَ)) (الروم: 15).

جاء في التفسير: أنه السماع، كما روى ابن جرير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر قال: السماع.
وكان من فطرة الإنسان أن يتلذذ بالصوت الحسن الجميل، وهذا من الطياع التي لا ينكرها أحد،
فإن الطفل يأنس بصوتِ حسنٍ يتلذذ به .

وكما أنه في بني آدم، فإنه في البهائم، فإن الرحيل إنما تشد في مسيرها إذا كان صاحبها من أهل الحداء الحسن، وهذا معلوم.

ولذلك يقول ابن علية: كنت أمشي مع الإمام الشافعي رحمه الله فسمعنا صوتاً فملنا إليه، فقال لي:
أيطرك هذا ؟

قلت: لا ، قال : مالك ! حسن .

وفي معناه أشعار الحداء في السفر كقولهم في طريق مكة:

بَشَّرَهَا دَلِيلُهَا وَقَالَا ** غَدًا تَرِينَ الطَّلْحَ وَالْحَبَالَ

وقد أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بتحسين الصوت بالقرآن، فقال ((ليس منا من لم يتغنى
بالقرآن)).

وقال - صلى الله عليه وسلم - كما في الصحيح: ((ما أذنَ اللَّهُ لشَيْءٍ إِذْنَهُ لَنِي يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهِرْ بِهِ)) .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ)) .

ولذلك أتفق العلماء قاطبة: أن تحسين الصوت من المستحبات، بل قال بعضهم بوجوبه لظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((لِيُسَمِّ مَنَا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ)) .

ذهب جاهير العلماء - من نص على تأويل هذا الخبر - إلى أن المراد بالتغيّي هنا: تحسين الصوت.

قال الإمام الشافعي - فيما رواه عنه الربيع -: (المراد بذلك تحسين الصوت بالقراءة) .

قال ابن عبيدة: أن المراد بذلك: الاستغناء بالقرآن عن غيره من المعانى.

وصوب ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في وجهه.

وكلها لها وجہٌ في لغة العرب، والأظهر والمشهور أن المراد بذلك تحسين الصوت، وظاهره يغضده قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ)) .

وأما حمله على الاستغناء، فقد استنكره الإمام الشافعي رحمه الله فقال: أما قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((لِيُسَمِّ مَنَا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ)) .

لو كان على الاستغناء لكان يقول: ليس منا من لم يتغن .

وقيل: أنهما يحملان على الوجهين كما نص عليه أبو عبيد القاسم بن سلام.

وقد استدل بعضهم بقول الأعشى:

وَكُنْتُ اُمْرًا زَمَنًا بِالْعِرَاقِ * عَفِيفَ الْمُنَاحِ طَوِيلَ التَّغَنِ

أي : الاستغناء عن الناس وعدم الحاجة إليهم .

ومازال العرب في الجاهلية والإسلام يستحبون الشعر وإنشاده - وحتى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويتلذذون بذلك،

وقد روى البيهقي في سننه بإسناد حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: (كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجالاً يقولون الشعر، ويتلذذون به، فإذا أردت أحداً منهم على دينه دارت حاليق عينيه)

وذلك أنهم إنما كان يغضبهم فاحش القول والبديء منه، وما يخرج عن الطبع من الطرف وغيره. ومن نظر إلى لغة العرب واستعمالهم للغناء وجد أنهم يريدون به الشعر، والكلام المسجوع ، فيسمونه غناءً.

يقول حميد بن ثور:

عجبت لها أني يكون غاؤها ** فصيحاً ولم تفغر بمنطقها فما

وذلك أن الغناء هو ما خرج من الفم مجرداً، ولا يلحق به غيره، فإن خرج مع المنطق، وسمع غيره من آلات اللهو، لم يكن من الغناء المجرد.

ولذلك يسمى (الحداء) و(الشعر) و(الكلام المسجوع) وكله من الغناء، إذا حسن الصوت به، ويظهر هذا في قوله - صلى الله عليه وسلم - ((ليس منا من لم يتغنى بالقرآن)).

وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - ((ما أذن الله لشيء أذنه لنبي أن يتغنى بالقرآن)).

أي: يحسن صوته به، وجل القرآن مسجوع، ولذلك دخل في هذا الباب.

ومن نظر إلى النصوص من أفعال الصحابة وكذلك أشعار العرب وجد أنهم يطلقون الغناء ويريدون به الشعر والحداء، حتى اشكل ذلك على كثير من المتأخرین، وظنوا أن ما يطلق من أقوالهم يراد به الغناء باصطلاح المتأخرین، وهذا غایة الجهل وسوء الفهم، فإن هذا لم يكن عندهم مطلقاً.

وقد طرأ سوء الفهم عند بعضهم في إطلاقات بعض السلف، وما جاء في النصوص من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وكلام الصحابة عند بعض الأئمة من الفقهاء، ولذلك؛ لما ذكر ابن رجب رحمه الله في "ذيل طبقات الحنابلة" عند ترجمته لعبد الرحمن بن نجم الشيرازي المشهور بـ (ابن الحنبلي) وهو من كبار الفقهاء في مذهب الإمام أحمد، حتى لما قدم إلى ابن قدامة عليه في العام الذي توفي فيه، قال له ابن قدامة: لقد سرت بعذرك، فإني خشيت أن أمورك في الواقع وهن بالذهب ويقع الخلاف بالأصحاب .

لما استشكل وخلط بين الغناء والحداء—أي الغناء الذي وقع عند المتأخرین وبين الحداء الذي جاء عن بعض السلف والصحابة وغيرهم—وكتب ابن الحبلي في ذلك كتاباً عنف عليه ابن قدامة بقوله: (وشرع بالاستدلال لمدح الغناء بذكر الحداء، وهذا صنيع من لا يفرق بين الحداء والغناء ولا قول الشعر على أي وجه كان، ومن كان هذا صنيعه فليس أهلاً للفتيا) .

والذي قال هذا القول هو نفسه الذي قد ذكر في كتابه "المغني" أن الغناء محل خلاف عند العلماء من الأصحاب، فأي غناء أراد؟

الجواب : أراد الحداء، فإنه قبل وفاته بعامٍ قد شنّع على ابن الحبلي وذكر اتفاق العلماء على تحريم الغناء .

قال الإمام ابن الجوزي: " كان الغناء في زمانهم إنشاداً قصائد الزهدِ إلا أنهم كانوا يُلحّونها ". ولذا قال بعض الفقهاء بحضوره الرشيد لابن جامع: الغناء يفطر الصائم، فقال: ما تقول في بيت عمر بن أبي ربيعة إذ أنسد:

أَمِنْ آلْ نَعْمٍ أَنْتَ غَادِ فَمُبْكِرٌ ** غَدَاةَ غَدَةَ أَمْ رَائِحَ فَمَهْجَرٌ !

أَيْفَطَرَ الصَّائِمَ؟

قال: لا. قال: إنما هو أن أمد به صوتي، وأحرك به رأسي.

وانظر إلى قول عطاء بن أبي رباح، قال: لا بأس بالغناء والحداء للمحرم.

ومن نظر إلى النصوص من الكتاب والسنة، وكذلك ما جاء عن الصحابة وجَدَ أنه ينبغي أن يفهم الوحي بلغة العرب الفصيحة، مما لم يدخلها عجمة أو حن .

ولذلك استنكر ابن قدامة على من خلط بين هذا وهذا، وجعله ليس أهلاً للفتيا .

ولم يظهر الغناء باستعمال آلات الطرف واللهو إلا في أواخر القرن الثالث.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لم يكن في القرون الثلاثة المفضلة؛ لا في الحجاز ولا في الشام ولا في اليمن ولا في مصر ولا في العراق ولا في المغرب ولا في خرسان عند أهل الصلاح

، وأهل الزهادة، وأهل العبادة الاجتماع على مثل المكاء والتصدية، إنما نشا ذلك في أواخر المائة الثانية .

ولذلك يعلم أن ما يطلق من أقوال بعض الصحابة وأشعار العرب من ذكر الغناء، فالمراد به الأشعار، وما يسمى في وقتنا بالأناشيد.

وقد نص على هذا التعريف غير واحد من الأئمة؛ من أئمة اللغة وغيرهم؛ كأبي عبيد القاسم بن سلام، بل نص عليه الإمام الشافعي، ويأتي الكلام عليه بإذن الله.

ومراد من ذلك أنه ينبغي أن يفرق بين اصطلاح أهل العصر واصطلاح الأوائل، وإن كان اللفظ واحداً، ويشمل عند التنظير في اللغة كلا الأمرين، لكنه لا بد من النظر لظاهر الحال، وما يطلق عليه ذلك الاستعمال وما اقتربن به.

ولذلك لما ظهر الغناء في مصر، من نحو أربعين سنة، وأحتاج بعضهم بعض الألفاظ التي جاءت عن بعض السلف، من ذكر الغناء، والمراد به الألحان والخداء وأمثاله المجردة، واستدلوا بتلك النقول ، قال الغماري - وهو من علماء المغرب -: (حتى إبليس داخل في إجماع العقلاة على حرمة ذلك) .

أي: أن ما فعله أولئك بعيد عما نُقل عن الصحابة والتابعين من ذلك اللفظ، ولذلك وقع اللبس عند كثير من غلب عليه هواء، وعند قلة من ينتسب إلى العلم.

وقد جعل ابن قدامة رحمه الله من خلط بين هذه المفاهيم ليس أهلاً للفتيان.

ومن نظر إلى الأدلة من الكتاب والسنة وجد أن الله سبحانه وتعالى قد نص في غير ما آية على حرمة الغناء والله، وقد جاءت في ذلك آيات كثيرة ، وذلك صيانة للقلب، وحماية له من مداخل الشيطان.

وقد حرم الله على عباده بعكة وهذا يدل على عظم خطر الغناء، وأثره على العباد.

وقد أنزل الله تحريمه في سورة النجم وفي سورة لقمان وهما سورتان مكيتان.

يقول الله في كتابة العظيم: ((وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ))

. (لقمان: 6)

وهذا في سورة لقمان وهي سورة مكية.

من نظر إلى تأویل السلف من الصحابة وغيرهم؛ وجد أن ثمة اتفاقاً على أن الغناء داخل في جملة المعاني التي تأتي على هذا الآية، واتفقت تفاسير الصحابة على هذا.

يقول الحاكم في "مستدركه": في أوائل كتابه التفسير: (وتفسیر الصحابي الذي شهد الوحي هو عند الشیخین - يعني البخاری ومسلم - کاحدیث المسند) .

وقال في موضع آخر: (إنه في حكم المرفوع) .

وقد روى ابن جرير الطبرى والبیهقی في "سننه" وغيرهم من حديث سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في تأویل هذه الآية : (والله الذي لا إله إلا هو إن له الحديث فهو الغناء) ثم ذكرها ثلاثة .

وابن مسعود وهو من أعلم الصحابة بالتفسير، إن لم يكن أعلمهم على الإطلاق.

وروى البخاري ومسلم من حديث الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال: ((والذي لا إله غيره ما من كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه)).

بل قال مجاهد بن جبر، إمام المفسرين من التابعين، ومن قد عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، كما روى الترمذى بسند صحيح عن سفيان بن عيينة عن الأعمش قال: قال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج إلى أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سأله.

كيف وقد أقسم - مع ذلك - ابن مسعود على هذا التفسير، وهو يتلو : ((وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ)) (الزمر: 60).

وجاء ذلك عن عبد الله بن عباس، كما رواه البخاري في "الأدب المفرد" وابن جرير الطبرى، وكذلك ابن أبي شيبة وغيرهم، من حديث عطاء عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال : ((نزلت في الغناء وأشباهه)).

وروى تأویل ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه حيث رواه ابن جرير الطبرى من حديث قابوس بن أبي طبيان عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال: ((هو الغناء)) .

وكذلك رواه ابن جرير الطبرى من حديث ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر أنه قال: ((هو الغناء)) .

وروى تفسير ذلك بـ (أنه الغناء) عن جماعة من السلف من المفسرين وغيرهم.

فقد روى تفسير ذلك عن مكحول وعكرمة وعطاء الخراسانى وقتادة وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وعمر بن شعيب وعلي بن بذيمة وعن غيرهم، كلّهم قالوا (أنه الغناء) .

وقال الله سبحانه وتعالى في سورة النجم : ((أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ)) (النجم: 59-60).

السمود هو: اللهو بالغناء، كما جاء تفسيره عن عبد الله بن عباس كما رواه ابن جرير الطبرى من حديث عكرمة عن عبد الله بن عباس قال: ((السمود هو : الغناء)) .

وجاء تفسيره أيضاً عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس كما رواه ابن جرير الطبرى من حديث سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عكرمة أنه قال: (السمود هو: الغناء في لغة حمير) أي : لغة أهل اليمين .

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم مخاطباً إبليس اللعين :((وَاسْتَفْزِ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ)) (الإسراء: 64).

قد جاء عن غير واحد من المفسرين من السلف أن المراد بصوت إبليس هو الغناء.

فقد روى ابن جرير الطبرى وابن أبي حاتم وابن المنذر كلّهم في " التفسير " من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد بن جبر أنه قال: إن صوت إبليس ((هو الغناء)) .

وقد يشكل على البعض الاستدلال بهذا الأثر وفي إسناده (ليث بن أبي سليم) ؟

فيقال أن (ليث بن أبي سليم) وإن كان ضعيفاً بالاتفاق إلا أن روایته عن مجاهد بن جبر في التفسير خاصة صحيحة، وذلك أن ليث بن أبي سليم ضعيفٌ من قِبَل حفظه، ولكنّه يحدّث عن مجاهد بن جبر من كتاب، كما نص على ذلك ابن حبان في " الثقات " وفي " مشاهير علماء الأمصار " قال: (ما سمع التفسير عن مجاهد أحد غير القاسم بن أبي بزة، نظر الحكم بن عتبة وليث بن أبي سليم وابن أبي نجيح وابن جريج وابن عيينة في كتاب القاسم ونسخوه، ثم دلسوه عن مجاهد).

إذاً فقد ائمن من جهة روايته من حفظه، فإنه يروي من كتاب .

ومن ضعف هذا الأثر فقد وهم وغلط، وليس له معرفة بمناهج الأئمة النقاد .

وقال الله سبحانه وتعالى: ((وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً)) (الفرقان:72).

قال بعض المفسرين أن المراد بالزور هنا: هو الغناء.

فقد روي ذلك عن مجاهد بن جبر - إمام أهل التفسير من التابعين - كما رواه ابن جرير الطبّري من حديث محمد بن مروان عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد بن جبر أنه قال : الزور هو الغناء .

وفي محمد بن مروان كلام معروف، ففي حديثه نظر .

وفي هذا التأويل نظر أيضاً.

ومن نظر إلى توافق المفسرين من الصحابة والتابعين على ذمّ الغناء الفاحش واللغو ؛ وجَدَ أن ذلك من صرائح السنة وظواهر الأدلة .

ومن نظر إلى بعض المحرمات التي قد أطبق العلماء على تحريمها، ووجد قلة في النصوص الواردة في السنة وجد أن قلة النصوص إنما كانت لأجل أن ذلك كان من المسلمات.

وحيثما دخلت العجمة وأبعد الناس عن مصطلحات السلف استشكل كثير من الناس ما ورد عن السلف من هذا التفسير، وما جاء عن بعضهم من ذكر الغناء، والمراد بذلك الشعر والخداء، وجعلوا ذلك من المتضادات، وهذا لا شك أنه من البعد عن لغة العرب وعدم الفهم .

وقد جاء في النهي عن الغناء والمعازف أحاديث كثيرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، نذكر ما صح منها.

منها ما رواه الإمام البخاري في " الصحيح " فقال : قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثنا عطية بن قيس، عن عبد الرحمن بن غنمٍ، قال: حدثني أبو مالك أو أبو عامر، والله ما كذبني أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَافِرَ)).

والمراد بالمعازف: آلات اللهو والطرب.

يقول ابن قدامة وغيره: آلة اللهو كالطنبور والمزمار والشباة آلة للمعصية بالإجماع.

وقد أعلَّ ابن حزم الأندلسي، وكذلك ابن طاهر ابن القيسراني هذا الحديث وحکما عليه بالضعف، وذلك أنه في حكم المعلق في " صحيح الإمام البخاري " .

فيقال: أن هذا فيه نظر، ولا يجري على قاعدة ابن حزم بنفسه، وكذلك أن ابن حزم قد صرَّح في غير ماموضع من كتبه - منها في كتاب " الإحکام " - أن الراوي إذا حَدَثَ عن راوٍ عدلٍ مثله - وكان قد سمعه - بأي صيغة كانت سواء بالتحديث، أو بإنباء، أو قوله (عن فلان) أو قوله (قال فلان)، أن ذلك محمول على السماع ، وهذا منها .

إضافةً إلى ذلك أن هشام بن عمّار من شيوخ الإمام البخاري المعروفين، و قوله: (قال) لا يُردُّ إلا إن كان البخاري من أهل التدليس، وليس كذلك.

وعلى القول بأنه معلق وأن البخاري لم يسمعه منه، فقد جاء موصولاً عن هشام بن عمّار من طرقٍ عدَّه، رواها نحو عشرة من الرواية عن هشام بن عمّار موصولةً.

فقد رواه أبو ذرٍ - راوية " صحيح البخاري " - فقال : حدثنا العباس بن فضل، قال : حدثنا الحسين بن إدريس، قال: حدثنا هشام بن عمّار، وساقه بتمامه .

وكذلك رواه الحسن بن سفيان - ومن طريقه: أبو بكر الإسماعيلي في " مستخرجه " - عن هشام بن عمّار به .

وكذلك قد رواه الطبراني في " معجمه " من حديث جعفر بن محمد الفريابي ، وموسى بن سهل الجوني عن هشام بن عمّار عن صدقة بن خالد به .

وكذلك قد رواه أبو نعيم في " مستخرجه " من حديث أبي بكر الباغندي وعبدان بن محمد المروزي عن هشام بن عمّار به .

وكذلك قد رواه ابن حبان في " الصحيح " من حديث الحسين بن عبد اللهقطان عن هشام بن عمّار به .

وكذلك قد رواه الطبراني في " مسند الشاميين " من حديث محمد بن يزيد بن عبد الصمد عن هشام بن عمّار به .

وكلّها أسانيد صحيحة عن هشام بن عمار، وهذا الحديث صحيح بلا ريب.

وأما من أعلّه بـ صدقة بن خالد فيجاب عنه بأنه قد تابعه (بشر بن بكر) عند أبي داود في "سننه" عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنمٍ عن أبي مالك أو أبي عامر .

وقد رواه البيهقي والإسماعيلي في "الصحيح" من حديث بشر بن بكر بتمامه، كما رواه الإمام البخاري .

وإن كان أبو داود قد رواه في "سننه" مختصراً ، إلا أنه بتمامه، و تمام سياقه قد جاء عند البيهقي، وعند أبي بكر الإسماعيلي بذكر (المعاذف) .

وقد أعلّه ابن حزم أيضاً بالاضطراب في إسناده، وذلك أنّ الراوي قال : حدثني أبو مالك أو أبو عامر الأشعري .

قال: ولم يضبط اسمه، مما يدل على أنه مجهول، فهو مردود.

ومنهج ابن حزم الأندلسي أنه لا يقبل المجاهيل من لم يسم من الصحابة ، وهذا قول مردود، ولا حجّة به، ولا أعلم أحداً من المعتبرين من الأئمة النقاد من ردّ مجاهيل الصحابة، بل هم مقبولون قاطبة .

ومازال العلماء قاطبة يتحجّون بمجاهيل الصحابة ، كيف وقد سُمُّو وعُرِفُوا ؟ فأبو مالك الأشعري : صحابي مشهور .

والصواب أن الإسناد إليه، وأن الوهم من عطية بن قيس، ولذلك أخرج الحديث الإمام أحمد في "مسنده" وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، والبخاري في "التاريخ الكبير" من حديث مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنمٍ عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ((ليشربنَّ أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، تغدو عليهم القيان وتتروح عليهم المعاذف)).

وجزم بذلك الإمام البخاري - رحمه الله - كما في "التاريخ" وقال: إنما يُعرف عن أبي مالك الأشعري أي: من غير شك وهو الصواب .

وعلى كل فردٍ ابن حزم الأندلسي لهذا الحديث بجهالة الصحابي وعدم الجزم به ليس في محله.

وابن حزم الأندلسي رغم جلالته وفضله وعلمه وحفظه وسعة إدراكه؛ إلا أنه كثير الوهم والغلط في الرواية، ولذلك رد بعض الأحاديث الصحيحة، وحكم بالوضع على بعض الأحاديث في الصحيحين، وله رسالة ذكر فيها حديثين، وجعلهما موضوعين، وحكم عليهما بالكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهما في الصحيحين .

وقد نص الأئمة على وهم ابن حزم وغلوطه في هذا الباب، كما نص عليه ابن عبد المادي في كتابة "طبقات علماء الحديث" .

وكذلك قد نص عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابة "التهذيب" وكذلك في "اللسان" وكذلك في "الفتح" .

ولما ترجم الحافظ ابن حجر للإمام الترمذى في كتابه "تهذيب التهذيب" قال:(قال ابن حزم: محمد بن عيسى بن سورة الترمذى مجھول).

قال ابن حجر: (وأما ابن حزم فقد نادى على نفسه بعدم الاطلاع) .

وقد يقول قائل أنه لم يعرّفه ولم يطلع على شيء من كتبه، ولا على سعة حفظه، فإن ابن حزم قد حكم بالجهالة على أناسٍ من الأئمة معروفين، كأبي القاسم البغوي ، وإسماعيل بن محمد الصفار، وابي العباس الأصم وغيرهم .

ومن قاعدة ابن حزم الأندلسي- رحمه الله: أن من لم يعرّفه بداهة يحكم عليه بالجهالة، وقد حكم على رواة كثُر، وقد تتبعها بعض الأئمة في مصنف، وهو الحافظ قطب الدين الخلبي ثم المصري من (الخلبي)، ولا أعلم أهو مطبوع أم لا ؟

ومن نظر في كتاب "الخلبي" ونظر إلى من حكم عليه بالجهالة من الرواة المعروفين عرف ذلك، بل حتى من الصحابة، فقد حكم على يعلى بن مره أنه مجھول، وهو صحابي معروف.

ولذلك قال الزيلعي رحمه الله- حينما علق على أوهام بن حزم في ردّه للأحاديث الصحيحة الصریحة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وحكمه على أحاديث بأنها معلولة وهي ظاهرة الصحة- قال الزيلعي: (ولا بن حزم من ذلك مواضع كثيرة جداً من الوهم والغلط في أسماء الرواية) .

يقول ابن القيم في كتابه "الفروسيّة" : (تصحّحه للأحاديث المعلولة، وإنكاره لتعليلها نظير إنكاره للمعنى والمناسبات، والأقيسة التي يستوي فيها الأصل والفرع من كل وجه، والرجل يصحح ما أجمع أهل الحديث على ضعفه، وهذا بين في كتبه لمن تأمله).

وقول ابن القيم هذا ظاهر جليّ لكل منصف، عرف كتب ابن حزم، وما أعلّ به ابن حزم الأندلسي هذا الحديث فإنه ليس بمعتبر مطلقاً، مع ظهور الأدلة، ووضوح الإسناد، ونقاوته، فهو كالشمس صحةً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((يَسْتَحِلُونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ)).

قوله: ((يَسْتَحِلُونَ)): قد حل الاستحلال بعض العلماء على معانٍ عدده:

* منهم من حمله على إباحة المحرم صراحةً، أي أنه يكابر في ذلك ويعلم أنه محرم، وينص على أنه حلال مكابرةً للنص.

ومن أحلَّ المعاذف والغناء المحرم فقد نص بعض الأئمة على تكفيه.

نص بعض أصحاب أبي حنيفة على تكفيه فقالوا: إن سماع الغنى فسوق، والتلذذ به كفر.

وكذلك القاضي عياض، وكذلك إمام الحنابلة ابن قدامة حكاها عنه ابن الحنبلي، حكم بكفر من أباح الغناء، ومن حكم بكفر مستحلل الغناء كذلك البزاوي وزين الدين الكرماني من الحنفية.

وقد تعقب ابن الحنبلي - رحمه الله - كما في " ذيل طبقات الحنابلة " ابن قدامه، وذكر أنه غلوّا.

* وحمل بعضهم الاستحلال في حديث أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - على المبالغة فيه بالسماع حتى يُظن أنه ممن يرى إباحته.

* وحمله بعضهم - ومن نص على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - على أن المراد بالاستحلال: الأخذ بالتأويل وبالشبهات لإباحة الغناء، كمن يقول إن الغناء إنما هو أصوات وألحان، كأصوات الطير وأصوات الريح وأصوات الإنسان، حينما يمشي في الأرض، وكطرق الأبواب والضرب على الحديد، فإنما هي تُجمّع ويؤلف بينها لا غير، فهي أصوات من الطبيعة .

أو من يحمل بعض النصوص في الشرع في تحليل المحرم، والترخيص فيه في موضع، على أنها إباحة له وهوين لأمره، كمن ينظر إلى تحريم الشارع للبس الحرير؛ فيقال: أن الشارع قد رخص فيه - على

قول كثير من الفقهاء-في الجهاد في سبيل الله كما جاء عن ابن سيرين وعطاء، وجاء بالنص الترخيص بالأصبع والأصبعين من الحرير.

وهذه التأويل الثلاثة كلّها موجودة عند الأصناف الثلاثة التي قد ذكرها ابن المبارك في قوله :

وهل أفسد الدين إلا الملوك ** وأحبار سوء ورهباناها

ثم إن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ((يأتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف)). من علامات نبوته - صلى الله عليه وسلم -، وليس بجديد وكل ما حذر فهو من علامات نبوته - صلى الله عليه وسلم - كالذين صنعوا في إباحة المعازف وغيرها من المحظيات.

وينبغي للإنسان أن يستبشر بهذا القول من جهة، أعني إستحلال المعازف وغيرها؛ لأن تصديق خبر أخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولذلك فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - حينما قال لعمّار: ((تقتلك الفتاة الباغية)).

فرح من فرح من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا لذات القتل؛ لأن قتله جريمة، ولكن لصدق إخبار النبي - صلى الله عليه وسلم -، وبيان الحق وظهوره، وهذا من دلائل صدقه وعلامات نبوته - عليه الصلاة والسلام -.

وما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من النص على تحريم الغناء:

ما رواه الإمام أحمد في " مسنده " وأبو داود في " سننه " من حديث عبد الكريم الجزارى، عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ) .

والكوبه: قيل: هي الطبل، وقيل: نوع من أنواع المعازف، وقيل: إنها اسم يطلق على سائر أنواع المعازف .

وإسناده صحيح .

وفي إسناده عبد الكريم الجزارى، وقد تابعه علي بن بذيعه عند الإمام أحمد في " مسنده "؛ عن قيس عن عبد الله بن عباس .

وجاء في ذلك: ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام والبيهقي أيضاً من حديث حبيب بن الشهيد وهشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة: ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كسب الزمار)).

وإسناده صحيح.

ومن نظر إلى هذه النصوص وجدها صريحة في تحريم المعازف.

وليعلم: أن ثمة أمررين:

الأول: هو الغناء.

الثاني: المعازف، وهي آلات اللهو والطرب.

ويخلط كثير من الناس بينها، فالغناء باب واسع يدخل فيه (الآناشيد) والألحان والحداء والكلام المسجوع.

وأما آلات الطرب فلم يرد من وجه يثبت القول بجوازها عن الصحابة، ولا عن أحدٍ من التابعين، ولا من أتباع التابعين، ولا من الأئمة المتبوعين.

ولذلك يحمل بعض الجهلة ما جاء من بعض النصوص في إباحة الحداء، وما جاء في بعض النصوص من (الغناء) المراد به الأشعار يحملها على آلات المعازف والله، وهذا جهل شنيع، ومخالفة صريحة، ومكابرة عظيمة لنصوص الشرع.

وهو وضوحاً عند الأئمة بالمكان بين، حتى قال ابن قدامة: ما ظننت أن الجهل يخفى عليهم هذا.

وقد وقع في ذلك كثير من المتأخرین من حرمـه الله البصیرة والنظر النافذ في کلام الله سبحانه وتعالى، وکلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولغة العرب.

لقد اتفق الأئمة من الصحابة على تحريم ذلك، وهذا لم ينقل عن أحد منهم القول بجوازه، بل قد نصوا على التحريم.

فقد روى البيهقي وابن أبي الدنيا في " ذم الملاهي " والآجري وغيرهم؛ من حديث حماد بن زيد، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما بنبت الماء البقل) .

وكذلك جاء عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - ما رواه ابن أبي الدنيا من حديث يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - : أنه مرّ عليه قوم محرومون وفيهم رجلٌ يتغنىَّ، فقال: ((أَلَا لَا سمعَ اللَّهُ لَكُمْ ، أَلَا لَا سمعَ اللَّهُ لَكُمْ)) ٠

وما رواه البخاري في " الأدب المفرد " والبيهقي في " السنن " من طريق عبد العزيز الماجشون، عن عبد الله بن دينار قال: مر ابن عمر بجارية صغيرة تغنى، فقال: لو ترك الشيطان أحدا ترك هذه.

وكذلك جاء عن عائشة - رضي الله عنها - ما رواه البيهقي في " سننه " من حديث بكير بن الأشج عن أم علقمة مولاة عائشة أنها قالت: (إن بنات أخي عائشة خُفِضْنَ فَتَأْلَمْنَ ، فَقِيلَ لِعائشَةَ : لَوْ جَئْنَا بِأَحَدٍ يَلْهِيْهِنَّ ، فَقَالَتْ : لَا بَأْسَ ، ائْتُوْنَا بِالْمَغْنِيْ فَلَانَ ، فَجَبَّيْهِ بِهِ .

قالت: فأخذ يتنفس، فدخلت عليه عائشة وهو يتغنى، ويحرك رأسه، وله شعرٌ طويل.

فقالت عائشة عليها رضوان الله تعالى: أَفِ ! شيطان ! آخر جوه آخر جوه) .

وعائشة عليها رضوان الله هي التي دخل عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما في الصحيح، وعندما جاريتان تغنيان بغناء بعاث .

هنا قالت: (الشيطان) ، وهنا (عندما جاريتان تغنيان بغناء بعاث) ؟

فذلك غِنَاءُ وهذا غِنَاءُ آخر، فذاك شيءٌ وذاك شيءٌ آخر، ولا علاقة بالآلات اللهو والطرب فيه مطلقاً .

وقد جاء عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - كما رواه أبو داود في " سننه " من حديث نافع، عن عبد الله بن عمر: ((أنه سمع مزماراً فوضع أصبعيه في أذنيه، فقال لابنه نافع: أتسمع صوتاً ؟ فقال: لا، فقال: إني كنت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففعل ما فعلت)) .

وإسناده قد تكلم فيه، وصححه ابن رجب - رحمه الله - في رسالته " السماع ".

وكذلك قد جاء عن غيرهم من الصحابة، جاء عن عبد الله بن عباس وغيره في ذلك.

ولا يزال العلماء على مرّ العصور ينقلون إجماع السلف والخلف على تحريم الغناء وآلات اللهو والطرب، فمن نظر إلى العلماء في كل قرن وجد أنهم يتتابعون على نقل الإجماع مقررين له.

ولا أعلم قرناً من القرون خلا من عالمٍ ينقل إجماع العلماء على تحريم الغناء والمعازف.

ولذلك قد نقله زكريا بن يحيى الساجي في كتابه "اختلاف العلماء" في القرن الثالث إذ جل حياته فيه. ونقله الآجري رحمه الله في القرن الرابع. ونقله أبو الطيب الطبرى وابن عبد البر في القرن الخامس. ونقله ابن قدامة وأبو القاسم الدواعي الشامي الشافعى في القرن السادس.

ونقله ابن الصلاح والقرطبي والعز بن عبد السلام في القرن السابع. ونقله شيخ الإسلام ابن تيمية والسبكي وابن رجب وابن القيم وابن مفلح وغيرهم في القرن الثامن. ونقله العراقي والبزارى الحنفى في القرن التاسع. ونقله ابن حجر المىتمى في القرن العاشر. ونقله الألوسي وأحمد الطحطاوى في القرن الثالث عشر. ونقله الغمارى في القرن الرابع عشر.

ولا يزال العلماء على شتى مذاهبهم؛ من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة مطبقين على تحريم الغناء والمعازف.

ولذلك فمن نظر إلى من حكى الإجماع وجد اختلاف بلدانهم، وتباين مذاهبهم.

من المالكية: ابن عبد البر في "التمهيد"، والقرطبي في "تفسيره"، وابنقطان الفاسى في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع".

ومن الشافعية: جماعة وخلق كثير كابن الصلاح، والعز بن عبد السلام، وابن حجر المىتمى، والعرقى، والطرطوسى وغيرهم.

ومن الحنابلة: ابن قدامة، وابن رجب، وابن تيمية، وابن القيم، وابن مفلح، وغيرهم.

ومن الحنفية: الفقيه الحنفى محمد البزارى في "المناقب"، وزين الدين الكرمانى، وشيخ الحنفية أحمد الطحطاوى في مصر في "حاشيته على مراقب الفلاح".

وكذلك أئمة المذاهب بأنفسهم: قد نصوا على التحريم، وحكى الإجماع من أهل المذاهب على اختلاف بلدانهم.

* فابن عبد البر والقرطبي في الأندلس.

* وابن القطان الفاسي والغماري في المغرب .

* وابن قدامة وابن الحنبلي وابن تيمية والعز بن عبد السلام وابن رجب وابن القيم في الشام .

* وابن حجر الهيثمي والطحطاوي الحنفي في مصر .

* والعراقي والآلوسي في العراق .

* وفي بلاد الترك والبلغار: الفقيه الحنفي محمد البزاوي الكردي، في "الفتاوى البزاوية" . وغيرهم خلق كثير على اختلاف بلدانهم .

ومن حکى خلافاً في هذه المسألة فقد غالب عليه هواه .

يقول ابن حجر الهيثمي: في كتابه "كف الرعاع": (ومن حکى خلافاً في الغناء فإنه قد وهم وغلط ، و غالب عليه هواه حتى أصمّه وأعماه) .

ومن نظر إلى الأئمة الأربعـة وجد نصوصهم متضادـة على تحريم الغناء بالنص .

فإليـمـام مـالـك: قد روـيـ الإـيـمـامـ أـمـهـدـ فيـ كـتـابـ "ـالـعـلـلـ"ـ وـالـخـلـالـ فـيـ "ـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ"ـ منـ حـدـيـثـ إـسـحـاقـ بـنـ عـيـسـىـ الطـبـاعـ،ـ قـالـ:ـ (ـ سـأـلـتـ مـالـكـاـ عـنـ سـمـاعـ الـغـنـاءـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـنـماـ يـفـعـلـ ذـلـكـ عـنـدـنـاـ الـفـسـاقـ)ـ .ـ

وـأـمـاـ الإـيـمـامـ أـمـهـدـ:ـ فـقـدـ نـقـلـ عـنـهـ اـبـنـهـ عـبـدـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ "ـالـمـسـائـلـ"ـ قـالـ:ـ (ـ سـأـلـتـ أـبـيـ عـنـ الـغـنـاءـ؟ـ فـقـالـ:ـ يـنـبـتـ النـفـاقـ فـيـ الـقـلـبـ،ـ لـاـ يـعـجـبـنـيـ)ـ،ـ ثـمـ نـقـلـ قـوـلـ الإـيـمـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ (ـ إـنـماـ يـفـعـلـ ذـلـكـ عـنـدـنـاـ الـفـسـاقـ)ـ .ـ

قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ (ـ وـأـمـاـ الـغـنـاءـ فـهـوـ مـحـرـمـ عـنـدـ سـائـرـ الـأـدـيـانـ)ـ.ـ وـرـدـ شـهـادـةـ الـمـغـنـيـ الـأـئـمـةـ مـنـ أـتـيـاـعـ مـذـهـبـهـ .ـ

وـأـمـاـ الإـيـمـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهــ فـقـالـ:ـ الـغـنـاءـ هـوـ مـكـروـهـ،ـ وـيـشـبـهـ الـبـاطـلـ وـالـمـحـالـ،ـ وـقـدـ نـصـ فـيـ كـتـابـهـ "ـأـدـبـ الـقـضـاءـ"ـ وـكـذـلـكـ فـيـ كـتـابـهـ "ـالـأـمـ"ـ عـلـىـ أـنـ الـمـغـنـيـ تـرـدـ شـهـادـتـهـ .ـ

وأعْجَبُ مِنْ قُولٍ مِنْ يَقُولُ: إن رد الشافعي لشهادة المغني مع قوله "هو مكروره يشيه الباطل" ليس بصريح في التحرير. **وإن قُولَ الْإِمَامِ مَالِكَ:** (إنما يفعل ذلك عندنا الفساق) ليس بصريح في التحرير.

وإن قول الإمام أحمد: (ينت النفاق في القلب) ليس بصريح بالتحريم !! فأي تحريم يثبت في الشرع عنهم حينئذٍ إن لم يكن هذا القول صريحاً بالتحريم ؟؟

وإن كنا نعلم بل نتيقن أن أقوال الأئمة من الأئمة الأربعه وغيرهم ليست نصوصاً من الوحي، وأن كلامهم ليس بحججه، وأنه بحاجة إلى أن يحتاج له لا أن يحتاج به، ولكن تساق أقوال الأئمة - رحهم الله - ليعلم الإجماع والإطباقي، فإن الإجماع معتبر، ولا يكون إلا على نص.

ونقل تكبير من أباح الغناء عن أئمة من ثلاثة مذاهب متتابعة.

قال بعض أصحاب أبي حنيفة : (سماع الغناء فسوق، والتلذذ به كفر)، والتصريح بكفر مستحلل الغناء قال به من الحنفية: حافظ الدين الفقيه محمد البزاوي في "الفتاوى البزاوية"، وزيين الدين الكرماني.

قال البزاوي في "فتاويه": وما علِمَ أَنْ حَرَمَتَهُ بِالْإِجْمَاعِ لَزَمَ أَنْ يَكْفُرْ مُسْتَحْلِلَهُ .

وقال به القاضي عياض المالكي، بل حكى الإجماع على كفر مستحلله.

وحکاه ابن الحنبلي، كما نقله ابن رجب - رحمه الله - في كتابه " ذيل طبقات الخنابلة " عن ابن قدامة.

وإن كان هذا القول ليس على الصواب، بل أن فيه تشديداً، وذلك أن الكفر بعيد، وإنما هو هوی وجرمٌ وذنبٌ، وقد عدّه غير واحد من الأئمة من كبار الذنوب كابن النحاس في كتابه " تبيه الغافلين "، وابن حجر الهيثمي في كتابه " الزواجر " عدّوا سماع الغناء من الكبائر .

ولا أعلم مسألة عدّها العلماء من الكبائر، ونُقل الإجماع فيها، فتكون مباحة على قول معتبر.

ومن نظر إلى كلام بعض المتأخرین من يتكلّم على مسائل الغناء، وكذلك المعازف من الموسيقى وغيرها، ويستدل على إباحتها بما جاء عن بعض الأئمة من السلف أنهم كانوا يستمعون للغناء ونحو

ذلك مما ورد عن أهل المدينة، فإنه قد اشتهر عنهم السماع، فالمراد بالسماع هو: الحداء والألحان والأنشيد، وليس المراد بذلك المعاذف إطلاقاً.

ولذلك ينقل العلماء أن السماع هو مذهب أهل الحجاز، فأي سماع أرادوا؟ الجواب : أرادوا السماع الذي قد أطبق عليه الناس الآن في وقتنا عامة، من المبالغة بسماع الحداء والأنشيد وغيرها.

وقد سُئل الإمام مالك - رحمه الله - عن الغناء فقال: (إنما يفعل ذلك عندنا الفساق) .

وسُئل الإمام الشافعي - رحمه الله: حيث سأله يونس ، فقال: سألت الشافعي عن السماع الذي أراده أهل المدينة ؟ فقال الشافعي - وهذا نقل نفيس عنه - : (لا أعلم أحداً من أهل المدينة كره السماع إلا ما كان على الأوصاف، وأما ما كان من إنشاد الشعر والحداء وذكر المراجع، فإنه مباح) ، إذاً المراد بذلك كله لا يخرج عن الكلام الملحق .

ويوهم كثير من النقلة أن المراد بالسماع عند أهل المدينة هو المعاذف وآلات الطرف، وهذا جهل شنيع ، فما قال بذلك أحدٌ معتبر .

بل قال ابن حجر الهيثمي في كتابه " كف الرعاع ": (لم يحفظ عن أحد ولم يرو عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأئمة المجتهدين من قال بإباحة المعاذف) .

وقد لبس - أولئك على - كثير من صنف في إباحة اللهو والغناء حيث أدخلوا عن هوى أو شبهة مسألة المعاذف والموسيقى فيها، ولا علاقة لها فيه.

وقد نظرت في المصنفات التي صنفت في هذا الباب، فرأيت أن من ذكر الموسيقى فيها لا دليل في كتابه كله على شيء من ذلك، وأنه يستدل بعض الألفاظ التي جاء فيها ذكر الغناء ، وذلك لا يعدو كونه شعراً وحداءً، ومن نظر إلى أشعار العرب وكتب اللغة وجد ذلك ظاهراً.

ويستدلون بعض الأحاديث التي جاءت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فمنها ما جاء في الصحيح من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: دخل علي النبي - صلى الله عليه وسلم - وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث ، فدخل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فقال: أمزمار

الشيطان عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ((
دعهما)).

مغنيتان تغنيان: المراد بالغناء هو الحداء، وهذا معلوم ولا ريب فيه، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل اللغة، وإنما خالف فيه من جهل الاصطلاح من تأخر.

فيقال أولاً: إن ذلك ليس فيه دليل، فليس ثمة آلة هو؛ لا مزمار ولا طبل ولا غيرها .

الأمر الثاني: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ساماً، ولم يكن مستمراً، ومعلوم أن ثمة فرق بين السماع والاستماع.

فالسماع: هو أن ينفذ إلى سمع الإنسان شيء من غير اختياره ومن غير إنصات.

فإن الله عز وجل قد حرم الغيبة والنميمة وحرّم الاستماع إليها، والجلوس عند من يخوض في كلام الله عز وجل استهزاءً، وقد ينفذ إلى مسامعه شيء من الحرام ولا يأثم بذلك .

وهذا نظير المحرم حينما يأتي إليه من رائحة الطيب مما لا يتعمده شيئاً، ولا يلحق في ملابسه فليس عليه شيء.

ويقول ابن قدامة رحمه الله: (ومن لا يفرق بين السمع والاستماع فإن ذلك جاهم، وليس أهلاً للفتيا).

ويخلط كثير من الناس بين هذا وهذا، وقد أورد بعضهم في هذا الباب ما جاء عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - ويأتي الكلام عليه، ووضع إصبعيه في أذنيه حينما سمع مزماراً.

فسمع عائشة للمغيتين اللتين تغنيان عندها بغناء بعاث ليس المراد بذلك المعازف بالإطلاق، وذلك أن عائشة تنكر الزيادة في الإطراب بالقول، فكيف بالمعازف أيضاً؟

فقد روى البيهقي - كما تقدم - من حديث بكير بن الأشج عن أم علقة: (أن عائشة قد خفضت بنات أخيها - القاسم بن محمد - فتألمَ، فقيل: نأي بمعنى يلهيهم، فقالت: ائتوا بفلان، فجيء به فأخذ يغني، فرأته عائشة وهو يهز رأسه وشعره طويلاً، فقالت: آخر جوه! شيطان شيطان).

وبعضهم يستدل - أيضاً - بما جاء في الصحيح من حديث عائشة أنها قالت: ((إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليسترنـي وأنا أنظر إلى زفن الحبـشة في المسـجد)).

فيقال: أن الزفن هو الوثب بالسلاح .

والحبشة ماذا كانوا يقولون ؟

قد روى الإمام أحمد في " المسند " والسراج في " مسنده " من حديث أنس بن مالك أَهْمَمُ كَانُوا يَقُولُونَ: (محمد عبد صالح، محمد عبد صالح) .

فهذا ما كان يزفون به الحبشة في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، إضافة إلى أن الزفن هنا المراد به الوثب بالسلاح والرماح، وهذا جائز لشحد الهمم لجهادٍ ومكارم الأخلاق ، وغير ذلك، في الأعياد ونحوها ، إذا خلا من المعازف وآلات اللهو، وكان بالمعاني الحميدة، لثبت ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تقريراً .

وربما استدل بعضهم بما جاء عن عبد الله بن عمر من وضع إصبعيه في أذنيه وقوله لمولاه نافع: (أتسمع شيئاً ؟ فقال: لا).

قالوا : إنه أذنَ لمولاه نافع أن يسمع !

فيقال: إن ذلك سِماعاً وليس استماعاً، وفرق بينهما.

إضافة إلى أن أبي داود قال في " سننه " : (هذا حديث منكر) .

قال ابن رجب رحمة الله : (تابعه ميمون) ، أي : رواه سليمان بن موسى عن نافع عن عبد الله بن عمر، وتابعه ميمون.

وإنكار أبي داود له وجيه، فأين أصحاب نافع من الثقات ؟ كمالك بن أنس، وأبي قيمة السختياني ، وابن جريج، وعبد الله بن عمر، وأبي بكر، والليث، وغيرهم، أين هم عن روایة نافع لذلك الخبر؟! فلم يروه إلا سليمان وميمون ، مما يدل على نكارته .

وعلى التسلیم به، فإن عبد الله بن عمر هو الذي قال عن تلك الجارية: (لو ترك الشيطان لترك هذه)، يعني: الجارية لما مرت بها وهي تغنى.

وحينما يستدل البعض ببعض المرويات مما جاء عن بعض السلف كعبد الله بن عمر، أو عبد الله بن أبي جعفر بن أبي طالب، أنه كان يستمع الغناء ونحو ذلك، فيقال: ما المراد بالغناء هنا ؟

نص القشيري في رسالته: (أن ما روي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن أبي جعفر بن أبي طالب من جملة سماع الأشعار بالألحان).

ليس المراد بذلك **قطعاً** - الغناء المحرم والمعاوز.

ولذلك يقول ابن رجب في رسالته في "السمع" ((وقد روي عن بعض السلف من الصحابة وغيرهم ما يوهم عند البعض إباحة الغناء، والمراد بذلك هو الحداء والأشعار)).

وابن قدامة - رحمه الله - قد عَنَّفَ على ابن الحبلي إذ فَهِمَ منه غير ذلك الفهم .

وحينما ظهر الغناء في العصور المتأخرة، وتوسع الناس فيه توسيعاً كثيراً، حتى بلغ به مبلغاً لا يمكن لأحدٍ أن يحيزه، ولديه أنسٌ بنصوص الشرع من الكتاب السنة.

ولما كتب أحد الكتاب من مصر كلاماً يستدل [فيه] ببعض النصوص من المرويات عن بعض السلف في إباحة الغناء، كعبد الله بن عمر وعبد الله بن أبي جعفر، وسعد بن إبراهيم وغيرهم من السلف.

قال أحمد ابن الصديق الغماري: - وهو من علماء المغرب، وإن كان فيه لوثة اعتقاديه- (وأما استدلالهم بذلك فعجب !! فإن إبليس داخلٌ في إجماع العقلاة على تحريم ذلك الغناء) .

وهذا قبل نصف قرن تقريباً، فكيف بما أحدثه الناس اليوم من غلوٌ في هذا الباب، استحداث وسائل الطرب وتنوع آلات الموسيقى ، والتغني بالشعر الماجن ، والكلام المائع الخبث ، فتوسعوا فيه توسيعاً لا يأنس به أحد من أهل الإيمان الحق.

ولذلك يقال: إن هذا محرم بلا ريب، وإن من استدل بشيء من ذلك فقد لبس وخدع، وقد وهّم الناس، ولبس عليهم دينهم، وخلط ما جاء من النصوص في شيء وجعله في شيء آخر، وهذا هو غاية الظلم.

ومن أعظم الظلم الكذب على الله عز وجل والافتراء عليه، والظلم هو : أن يوضع الشيء في غير موضعه .

يقول الله تعالى في كتابه: ((وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ)) (الزمر: 60)

وقال: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) (الإسراء: 36).

ومن ذلك: الكذب على الله، وأن يجعل الحرام حلالاً بحجة ورود بعض الألفاظ العامة الموهمة ونحو ذلك.

ومن تأمل بعض الآراء الفقهية المعاصرة في هذا الباب من إباحة الغناء، وإباحة اللهو المعاذف أو الموسيقى ونحو ذلك، علم أن هذه الآراء والأقوال صنيع من لا يفرق بين الغناء والخداء وبين الشعر على أي وجه كان.

ومن قال بهذا القول فهو داخل في قول ابن قدامة عليه رحمة الله حيث يقول: (ومن لا يفرق بين الغناء والخداء وبين الشعر على أي وجه كان ، وبين السمع والاستماع ؛ فإنه ليس بأهل للفتيا) .

وحينما علق ابن قدامة على ابن الحنبلي، حينما دخل في هذا الباب والتبس عليه ذلك قال ابن قدامة: (ويغلب على الظن أن ذلك ليس بخافٍ عليه، وذلك أنه قد استدل للغناء بالخداء وبنصوصه، فإنه لما ضاقت عليه ممادح الغناء مال إلى ما يقاربه وهو الخداء) .

قال : (فإن الأقرع يفتخر بجمة ابن عمّه، وابن الحمقاء يذكر خالته إذا عيب بأمه) .

وهذا ابن قدامة الذي قد ذكر عنه بعض المعاصرین - محتاجاً - أنه قد ذكر الخلاف في مسألة الغناء في كتابه " المغني " فقال: (اختلف أصحابنا في الغناء) وقال عليه: إن الغناء مما يختلف فيه!

وخطاب ابن قدامة لابن الحنبلي هو في العام الذي توفي فيه !! وحكى عنه ابن الحنبلي تكفيره لمستحل الغناء، وقال بعدم صلاح ابن الحنبلي للفتيا وأنه ليس أهلاً لها؛ لأنه قد خلط في هذا، فكيف يأخذ منصف قوله حينما نصّ في " المغني " أن الغناء مما يختلف فيه، فأي غناء أراد ؟ !

إذاً كلامه يفسره كلامه، ويفسره - كذلك - لغة العرب الواردة في أشعارهم، وفي لسان الشارع: كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما التغني والتطریب بالقراءة فقيل: إن أول من قرأ بالألحان عبید الله بن أبي بكرة، فورثه عنه عبید الله بن عمر، ولذلك يقال قرأتُ العمريَّ، وأخذ ذلك عنه سعيد العالَّف الإباضيُّ، كما نص على ذلك ابن منظور رحمه الله .

* وأما المبالغة بالتلحين والتطريب لكلام الله سبحانه وتعالى، فقد ذكر الخلاف فيه ابن رجب في رسالته "السمع".

وقال: إن أكثر العلماء على منعه، وذهب بعضهم إلى جوازه، وهو مروي عن أبي حنيفة والإمام الشافعي.

ومنهم من حكى الإجماع كأبي عبيد القاسم ابن سلام على المنع.

وأما قراءة القرآن بالتلحين والإطراب، وعلى المقامات مما يسميه أهل الألحان (مقامات) فهو محل خلاف أيضاً، قد نص على الخلاف ابن القيم وابن رجب الحنبلي وغيرهما.

ويقال: إن التغني بالقرآن وتحسين الصوت مقصود شرعاً، ما لم يخرج ذلك عن العادة، حتى وإن أطرب.

والدليل على ذلك: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل على أبي موسى الأشعري فقال: ((لقد أُوقِي هذا مزماراً من مزامير آل داود)).

قال أبو عثمان النهدي رحمه الله - وهو من كبار التابعين قد أدرك الخلفاء الراشدين الأربع - : (قد دخلت دار أبي موسى فما والله سمعت صوت صنج ولا ناي أحسن من صوته).

وهنا: معلوم أن ما في المزامير وآلات الطرف من الإطراب والمبالغة بالتلذذ وغير ذلك، فإن في قول أبي عثمان النهدي من ذلك أن فيها من الإطراب ما هو أللّ من ذلك كله، وعليه يقال:

أن هذا يحمل على معنيين:

المعنى الأول : أن كلام الله سبحانه وتعالى يطيب القول على أي وجه كان، وأنه أللّ من ذلك كله.

المعنى الثاني: أن المراد بذلك هو ذات الصوت، وهذا هو الظاهر، وذلك أنه قصد الصوت والتلحين به، وما قصد ذات المعاني، فإن المعاني تسمع عند كلّ أحد، ولذلك خصّها بدار أبي موسى.

ومعلوم أن (الصنج) هو: نوع من أنواع اللهو، وقيل: هو دفتان من النحاس، يضربان ببعض فيصدران صوتاً مطرباً.

و(المزامير) يدخل فيها آلات اللهو من الطبل و الدف و غيرها، وهي بالعموم جميع ما أطرب حتى وإن كان صوتاً مجرداً.